

نظام انتقالات الاراضي لسنة ١٩٤٠

أمر عام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثالثة

عدد ٤٠/٢/٢٨
صفحة ٤١٣
ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثالثة من نظام
انتقالات الاراضي لسنة ١٩٤٠ ، وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له بهذا
الشأن ، قد أصدر الامر التالي :-

اسم الامر
تفسير اصطلاحات
عدد ٤٠/٤/١٨
صفحة ٧٦٩
المادة ١ يطلق على هذا الامر اسم أمر انتقالات الاراضي (تعديل الذيل) لسنة ١٩٤٥
المادة ٢ تعنى عبارة «الامر الاصلى» الامر العام الصادر من المندوب السامي بمقتضى
المادة الثالثة من نظام انتقالات الاراضي لسنة ١٩٤٠

المادة ٣ يعدل الذيل الملحق بالامر الاصلى بحذف عبارة «قضاء الرملة : بن شمن تعديل الذيل
وادنيه وكفر أوريا ورننيس» الواردة فيه والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :- الملحق بالامر
«قضاء الرملة : بن شمن وادنيه وكفر أوريا ورننيس والقوائم رقم ٢٧-٨٠٠ من الاصلى
القطعة رقم ٤٢٦١ في قرية مجدل يابا»

صدر بأمر فخامته

وكيل السكرتير العام
روبرت سكوت

٩ آذار سنة ١٩٤٥